

لأن الكفاية مجرد فرض صدق كذب التعقيل بالكلية كما هو المشهور وإذا
 كان ذلك لم يثبت المحمول مطلقا وإما سطوة باعتبار مخصوصين ولم يصدق عليها ذلك
 الوصف العنوي في الاحتساب الفرض كما ذكره في لزوم ذلك لا الكفاية. انوجب للكذب
 لا أن تقول الغير بحسب نفس الامر هو امکان صدق العنويان وبه صدق لزوم
 كذب ذلك لقضايا ومن المعلوم ان المحمولية ليست واجبة لذات الموصوف بها
 فمكن ان يكون محمول مطلقا وإما ومن اعتبر الفعل في نفس الامر جعله شرطاً
 لاعتبار العنوية لا العنوية التي كلفه صدق العنوان بل يمكن لها وصف او
 مع الفعل بحسب لزومها كما سيأتي في تحقيق المحصورات فلان قلت صدق الكفاية
 انما هي في غير الوصفيات اما اذا كانت العنوية من التعقيلات الوصفية كان ثبوت
 المحمول للموضوع في نفس الامر متوقفا على ثبوت العنوان بل بحسب نفس الامر
 اذا لا يمكن حينئذ إمكان صدق العنويان لا وجود ولا مع الفعل بحسب الفرض وما كان
 صدق من غير القبول فان امتناع الحكم كما هو سبب المحمول المذكورة فالقوله
 بها في نفس الامر شيء لا في الذهن وله في الخارج لا محققا ولا متحققا بنا على صدور
 الحكم السائل عنها بان كل يمكن بالامكان العام فهو شيء فكيف ثبت بالفعل لشيء
 من الاشياء امتناع الحكم في نفس الامر حتى يصدق التعقيل الوصفية قلت
 التعقيل الوصفية اذا كان عنوانها مطلقا وضاحتها ظهر لها صدق عدم
 ثبوت محمولها لموضوعها بالفعل في نفس الامر ومن سئل عن المطلق في
 ليست اعم مطلقا من الوصفية وذلك لانه لا يصدق على ذلك الصدق شرطه في

المعنى بان كانت بينه في العنويان وتبينه في صحتها هذا ان يقول اذا كان الحكم
 على الشيء مشروطا بتصوره لزم منه انه اذا كان الشيء محمولا مطلقا واما امتناع الحكم
 عليه ذابا فاذ قلنا كل محمول مطلقا واما امتناع الحكم عليه واما كان معناه ان هذا
 الامتناع الاجل تلك المحمول فاذا كانت تلك المحموله مشروطة بالثبوت للاشياء كان
 انصافها باسماح الحكم على تعدد ثبوت المحموله لها كما قد قيل اذا ايقض الاشياء
 بالمحمولة المطلقة الواجبة امتناع الحكم عليها وهذا مما لا شبهة في صدقها وان كان خلوها
 الوصفية ثابتا لموضوعها في نفس الامر كان صدقها متوقفا على الصدق المطلقة الخاصة
 كما في قولنا كل كاتب متوكل الاصابع ما دام كاتبنا كخلاف قول كل كاتب واما ما قد
 شخو كل الاصابع واما ما كان الوصف العنوي في هذه مفروض الصدق هل الذات يمكن
 في معنى الشرطه فان قيل من كثر في المعنى بالامكان وفرض صدق كيف تعرف
 بينها بان احدهما علمه صورية وحقيقته علمه في حمله صدق مطلقا بل هو مطلق
 معنى الفرض في الاول ان الفعل مفروض كون الذات متعقلا بالكتابة في نفس الامر
 معناه في الثاني انه لو كان متعقلا بالكتابة بالذات في نفس الامر ما فرق
 وهذا هو مقتضى وقوعه كونه المعنى لو تأملت اه في تأمل العقلي فان المعنى على
 تقديره عندنا الى حقيقة افتراض ان الحكم عليه فيها معلوم لوجه ما وان امتناع
 الحكمه فما هو على تعدد كونها محمولا مطلقا كما قد لا يخفى ان الحكم عليه في سنه
 المطلقا انما هو محمول مطلقا فيكون المحمول المطلق حيث الذات معلوما
 باعتبار ذلك محمول مطلقا بحسب الفرض وهو الحكم واشتراطه يهذين الاعتبارين

ان الحد الباق لا يصل الى رايه مكنى الوجود لم يكن من الوجود
على الكنت كان ماله لما كان في نفسه في الوجود
كن دليل المنور كلف السبع في الوجود من كنه
هنا ان مركب منهما في الوجود ان يكون ذلك في الوجود
فلا عدما طعاما في الوجود ان يكون في الوجود
مزان السبع في القوميات التوسيع والفرص الشاط الى الوجود
البدن والملازمة للعلل مستور فيها كالحال لرسم كلف القاصد
اي التي ليس لها صفة بالوجود التام في الوجود ووجد من الوجود
كلام في اصل بل كون يورثا حديا اورثيا انما اصلها في الوجود
فالاخوف واجب التعمير في نظر التعمير يكون في الوجود
ما وبت الى الوجود كانه في الوجود ان يعلم ان يعلم في الوجود
الحسن وكان وسن لا كلف الوجود في الوجود كنه في الوجود
عوضه ما هو في الوجود الذي كنه في الوجود الموصي في الوجود
قته بعله وفيه ما عرف على اذ كنه في الوجود انما كنه في الوجود
اجوب ولكن موجود في الوجود انما كنه في الوجود انما كنه في الوجود
بالكنت وليس درسا للصلح في الوجود في الوجود انما كنه في الوجود
فكون لا يصلح في الوجود في الوجود على الوجود

في لكون الخوف وهدا حان
في لداقي والوعظي
كان او ان
قوسه
اعلم بالصواب والله
الروح القدس
مسئله من الوجود الموصي في الوجود في الوجود
في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود
في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود

هذا كتاب في الوجود
قدس من عباد الله المخلصين

هذا كتاب في الوجود
قدس من عباد الله المخلصين